قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى أبيس الأولى بناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية ، الواقعة بحوض الملاحة المستجدة نمرة (٧) سابقًا ونمرة (٤) حاليًا بمسطح (٦ف، ١٦ط، ٦٠,١٠س) ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د مهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى أبيس الأولى

بناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى أبيس الأولى بناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها بمسطح (٦ف، ١٦ط، ١٠ ,٦س) الواقعة بحوض الملاحة المستجدة نمرة (٧) سابقًا ونمرة (٤) حاليًا والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٥١٠/٩٤٠) مقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية .

تم إيداع مبلغ وقدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٠٢٤٩١٧٠٦٠١٣٤٨٠ ، تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية المساحة بالإسكندرية .

الأمر الذى يستلزم استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذى لمياه المشرب والصرف الصحى طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

ا.د.م/ عاصم الجزار